

إجابات التقويم والمراجعة

الزواج مشروعته ومقدماته

السؤال الأول:

أبيّن مفهوم كلّ من:

- أ- الزواج: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكون أسرة وإيجاد نسل بينهما.
- ب- الخطبة: هي وعد بالزواج ومقدمة للزواج وفترة تسبق إجراء العقد.
- ج- العدة: هي مدة زمنية تنتظرها المرأة المتزوجة نتيجة الفرقة بينها وبين زوجها لوفاة أو طلاق لتحل لرجل آخر.

السؤال الثاني:

أذكر اثنين من أسس بناء العلاقة الزوجية في الإسلام.

- من أجل إعفاف النفس.
- حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة.

السؤال الثالث:

أستنتج الحكمة من مشروعية كلّ من:

أ- الزواج.

تحقيق عفة النفس وتحسينها.

تحقيق السكينة والمودة.

إعمار الأرض.

ب- الخطبة.

أن يتعرف كل من الخاطبين على الآخر.

الاتفاق على أساسيات الحياة الزوجية.

ج- المهر.

تكريم للمرأة وتأكيد على صدق رغبة الرجل في الزواج.

السؤال الرابع:

أعلل ما يأتي:

أ- حُرمة الخلوة بين الخاطبين.

لأن الخطبة مجرد وعد بالزواج، ولأن العقد لم يتم بعد.

ب- جواز نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد خطبتها.

لأن النظر أدعى إلى الألفة والمحبة ودوام والمودة بينهما.

ج- ليس على المخطوبة عِدَّة إذا عدل الخاطب عن الخِطبة.

لأن الخطبة ليست عقد زواج.

د- حتّ الإسلام على التيسير في المهور.

كيلا يحول ارتفاع المهور دون إقبال الشباب على الزواج.

السؤال الخامس:

أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ- (X) يُعد العدول عن الخِطبة طلاقاً.

ب- (X) ينعقد الزّواج بالخِطبة وقراءة الفاتحة.

ج- (X) يجوز للخاطب أن ينظر إلى شعر مخطوبته.

السؤال السادس:

أستنتج دلالة النصوص الشرعية الآتية:

دلالة النصّ	النصّ الشرعيّ
	قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
	قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾
	قال النبي ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ» [رواه البخاري].

١- الخطبة مندوبة لمن أراد الزواج.

٢- المهر حق للمرأة وتكريماً لها.

٣- أسس اختيار المرأة.

السؤال السابع:

أختار الإجابة الصحيحة في كلِّ مما يأتي:

1- أراد شخص الزواج من امرأة دون أن يخطبها:

أ- مباح.

ب- حرام.

ج- مكروه.

د- مندوب.

2- حُكِمَ الزواج للقادر عليه:

أ- مباح.

ب- حرام.

ج- مكروه.

د- مندوب.

3- واحدة من الأحكام الآتية لا تجوز في فترة الخطبة:

أ- حديث الخاطبين مع بعضهما عبر الهاتف.

ب- الجلوس مع المخطوبة دون محرم.

ج- النظر إلى المخطوبة.

د- الخروج مع المخطوبة بوجود مَحْرَم.

4- من الآثار المترتبة على عقد الزواج:

أ- جواز الخلوة بين الزوجين.

ب- حقّ التوارث.

ج- ثبوت نسب الأبناء.

د- جميع ما دُكر.